

الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية RISKS AND RESPONSIBILITY

(١/١٧) - التعويضات: " Indemnities "

يتعين على المقاول ان يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ - الاصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ما لم تكن معزوة الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو نقض للعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالمتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

١- ناجما عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو تنفيذ وانجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها، و

٢- يعزى الى أي اهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من قبل المقاول أو مستخدميه أو أي من وكلائهم أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أية مطالبات أو اضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يلي:

(١) الاصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تعزى الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

(٢) أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د-١، ٢، ٣) من المادة (٣/١٨).

(٢/١٧) - اعتناء المقاول بالأشغال:

" Contractor's Care of the Works "

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلم الأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بموجب المادة (١/١٠)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم

على أي قسم أو جزء من الأشغال تم اصدار "شهادة تسلم للأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية بأي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة تسلم للأشغال"، الى ان يتم استكمال هذه الأعمال المتبقية.

اذا لحق بالأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (٣/١٧) لاحقا) ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم على حسابه الخاص و مسؤوليته بجبر تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الأشغال واللوازم ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أفعال المقاول بعد صدور شهادة تسلم الأشغال بشأنها، وعن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها.

" Employer's Risks " - (٣/١٧) مخاطر صاحب العمل:

ان المخاطر المشار اليها في المادة (٤/١٧) لاحقا هي:

20.4 Employer's Risks The Employer's risks are:
أ - الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب او لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الاعداء الاجانب،

(a) war, hostilities (whether war be declared or not), invasion, act of foreign enemies,

ب- التمرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية في الدولة،

(b) rebellion, revolution, insurrection, or military or usurped power, or civil war,

ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه الفرعيين،

(c) ionising radiations, or contamination by radio-activity from any nuclear fuel, or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel, radio-active toxic explosive or other hazardous properties of any explosive nuclear assembly or nuclear component thereof,

د- الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات،

(e) riot, commotion or disorder, unless solely restricted to employees of the Contractor or of his Subcontractors and arising from the conduct of the Works, هموجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة تفوق سرعة الصوت،

(d) pressure waves caused by aircraft or other aerial devices travelling at sonic or supersonic speeds, و- استخدام صاحب العمل أو اشغاله لأي جزء من الاشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،

(f) loss or damage due to the use or occupation by the Employer of any Section or part of the Permanent Works, و except as may be provided for in the Contract, ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل مستخدم صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،

(g) loss or damage to the extent that it is due to the design of the Works, other than any part of the design provided by the Contractor or for which Contractor is responsible, and أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير منظور، أو مما لا يعقل توقع اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ضده من قبل مقاول متمرس.

(h) any operation of the forces of nature against which an experienced contract or could not reasonably have been expected to take precautions.

(٤/١٧) - تبعات مخاطر صاحب العمل:

" Consequences of Employer's Risks "

إذا والى المدى الذي ينتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (٣/١٧) اعلاه أي خسارة أو ضرر للاشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول، فإنه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

وإذا تكبد المقاول تأخرا في التنفيذ و/أو كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار أو الخسائر، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الانجاز لقاء ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد، مع احتساب هامش ربح معقول للحالتين (و، ز) الواردين في المادة (٣/١٧) اعلاه. ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، أن يتصرف وفقا للمادة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

Loss or Damage Due to Employer's Risks In the event of any such loss or damage happening from any of the risks defined in Sub-Clause 20.4, or in combination with other risks,

the Contractor shall, if and to the extent required by the Engineer, rectify the loss or damage and the Engineer shall determine an addition to the Contract Price in accordance with Clause 17/3

and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer. In the case of a combination of risks causing loss or damage any such determination shall take into account the proportional responsibility of the Contractor and the Employer.

(٥/١٧) - حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

" Intellectual and Industrial Property Rights "

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصاميم المسجلة أو حقوق النشر أو العلامات أو الاسماء التجارية أو الاسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكيات الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالاشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدي ما.

إذا لم يتم أي فريق بإرسال اشعار الى الفريق الاخر حول أية مطالبة خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الفريق الأول [في هذه الفقرة] متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "المادة".

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، اذا كان الادعاء:

أ - قد حصل كنتيجة لامثال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه، أو

ب- ناتجا عن استخدام صاحب العمل لأية أشغال:

١- لغرض غير المقصود منها، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة، أو

٢- متصلاً بأي شيء لم يقره المقاول بتوريده، إلا إذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد "التاريخ الاساسي"، أو انه منصوص عليه في العقد. يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد أية مطالبة اخرى قد تنشأ عن أو تكون متعلقة:

بصناعة أو استعمال أو شراء أو استيراد أي من اللوازم، أو أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

إذا استحق لأي فريق تعويض بموجب احكام هذه "المادة"، فإنه يتعين على الفريق المعوض ان يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية أو التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الفريق الآخر أن يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الفريق المعوض وحسابه. كما يتعين على الفريق الآخر ومستخدميه أن يمتنعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الفريق المعوض، إلا إذا كان هذا الفريق المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض أو التقاضي أو التحكيم بناء على طلب من قبل الفريق الآخر.

"(٦/١٧) - تحديد المسؤولية: " Limitation of Liability "

لا يعتبر أي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الآخر ازاء فقدان استخدام أي من الاشغال، أو فوات ربح عن أي عقد، أو فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، أو لأي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (٤/١٦) المتعلقة بالدفع عند انتهاء العقد، والمادة (١/١٧) المتعلقة بالتعويضات.

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو "قيمة العقد المقبولة" (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا:

التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (١٩/٤)،

معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه، بموجب المادة (٢٠/٤)،

التعويضات، بموجب المادة (١/١٧)،

حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (٥/١٧)،

ولا تحد احكام هذه "المادة" من مسؤولية الفريق المخلف في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.